

30 مقرر القواعد الفقهية | قاعدة اليقين لا يزول بالشك | التأهيل

الفقيهي المالكي | نايف آل الشيخ مبارك

نايف آل الشيخ مبارك

بسم الله الرحمن الرحيم نتناول في هذا الجزء قاعدة ثانية من القواعد الفقهية الخمسة الكبرى وهي قاعدة اليقين لا يزول بالشك هذه القاعدة التي تعتبر من الامهات كما تعرفنا على المقصود من اه عبارة الفقهاء القواعد الفقهية او القواعد الخمس الكبرى فهي تعتبر من -

00:00:05

امهات القواعد اي انها من اكثرب القواعد دخولا في كثير من الابواب. وهذه القاعدة تحديدا من بين القواعد الخمس الكبرى. كما ايضا رأينا في الامور بمقاصدها انها تدخل في عدد كبير من الابواب. هذه كذلك تعتبر من اوسع القواعد الفقهية. اي من حيث التطبيق -

00:00:28

اي ان تطبيقها اي ان تطبيقاتها تدخل في اه ابواب كثيرة وهي اكثرا امتدادا من اه غيرها من القواعد الخمس الكبرى بل ذكر بعض العلماء انها تدخل في جميع ابواب الفقه -

00:00:51

وان ما يتخرج عليها من الفروع او من المسائل المnderجة تحتها يبلغ ثلاثة ارباع الفقه كما ذكر بعض الفقهاء الذين تصدوا للكتابة في القواعد الفقهية وان هذه القاعدة ايضا لا يكاد او لا تكاد لا يكاد باب من ابواب الفقه ان يخلو من التعرض اليها او الاستدلال بها في بعض الفروع -

00:01:04

اذا هذه قاعدتنا اليقين لا يزول بالشك اتناول فيها اولا معناها وقبل الدخول في معناها نستذكر ما تعرفنا عليه سابقا في مقررات الفقه ولكن لا بأس باعتبار ان هذا استئناف جديد لمقرر جديد وهو مقرر القواعد الفقهية. تعرفنا -

00:01:27

فيما مضى وفيما سبق على مصطلح او ما يتعلق بمراتب الادراك وهذا مر معنا في ابواب كثيرة وان منها اذا قلنا باننا لو آآ اعرضنا مؤشرا بنسبة من صفر الى مئة بالمئة -

00:01:49

ان ما يكون تحت الخمسين بالمئة الى واحد بالمئة هذا يسمى وهما. هذه رتبة من مراتب الادراك اي ان ما يدركه الانسان من درجة واحد الى درجة تسعة واربعين. هذا يسمى وهما. هذه رتبة من من الرتب -

00:02:04

تحتها ان كان يعني ان قلنا بانها من صفر او ان مرتبة صفر تعتبر جهلا جهلا بسيطا وما تحت الصفر اذا ايضا ساع لنا التعبير او جاز لنا التعبير يمكن ان نسميه او نطلق عليها ما يصطلاح عليه العلماء بقولهم الجهل المركب. الجهل المركب معرفة الشيء على خلاف ما هو عليه في الواقع -

00:02:21

والجهل البسيط عدم ادراك الشيء اصلا لا يعرفه او لا يعلمه فعدم الادراك هذا يعتبر جهلا جهلا بسيطا هذه رتبة صفر من واحد الى تسعة واربعين وهم اذا وصلنا الى رتبة خمسين بالمئة اي انني عند او عند هذا الشخص شك اي مستوى الطرفين في ادراكه لشيء من الاشياء -

00:02:43

موجود او غير موجود حاصل او غير حاصل كما مستترف في بعض الفروع التطبيقية لهذه القاعدة هل هو متواضي متظاهر او غير متظاهر؟ بنسبة خمسين في المئة هذه رتبة الشك -

00:03:04

اذا هذه او هذه المصطلح اه مهم ان نضبطه لانه متعلق بهذه القاعدة اليقين لا يزول بشك فما معنى اليقين؟ وما معنى الشك؟ اذا هذه رتبة من الرتب وهي الشك اي انه -

00:03:17

مو مستوى الطرفين لا توجد كفة ارجح من الاخرى متى ما ارتقينا درجة واحدة عن الخمسين اي اننا بلغنا رتبة واحد وخمسين ودرجة واحد وخمسين الى تسع وتسعين. هذه الرتبة تسمى ظنا. اي - 00:03:30

ان احدى الكفتين ترجمت على الاخرى ولو كانت بدرجة واحدة يعني درجة واحد وخمسين يقابلها تسع واربعون. هذى بداية درجة الظن قد تزيد هذه الدرجة او هذه الرتبة فتصل او يصل الظن الى ستين بالمئة ثمانيين بالمئة تسعين بالمئة هذه كلها اقوى مما قبل هذه رتبة - 00:03:44

اعلى ودرجة العلم فيها او الادراك فيها اقوى مما هو قبلها. فدرجة الظن ليست درجة واحدة. هنالك غلبة ظن الى تسع وتسعين بالمئة حتى نصل الى درجة مئة بالمئة وهي درجة اليقين التي يسمى بها العلماء ويطلق عليها العلماء رتبة العلم فهذا هو المقصود باليقين العلم - 00:04:04

والمقصود بالشك هو ما يقابل اليقين او نقىض اليقين وهو اضطراب او عدم اه او عدم اه او عدم ادراك برتبة اعلى وانما هو مستوى الطرفين مما يهمنا هنا وهذا امر لا بد ان ندقق في ان اليقين هنا في هذا الباب وفي هذه القاعدة - 00:04:24 آا يعني آلا يقصد به الفقهاء الامر المتيقن مئة بالمئة فقط وإنما مراد الفقهاء في هذا المصطلح يعني مرادهم اليقين في هذا في هذا الموضع او في كثير حتى من الموضع في كتب الفقه يشمل كذلك المظنون - 00:04:46

اي ان رتبة اليقين هنا عند الفقهاء اعم مما هي عند المناطق المناطق رتبة اليقين عندهم اعلى من الظن وهي تخالف الظن. وارجو ان كذلك او نستوعب ذلك. لما تبين عندنا ما هي رتبة الظن؟ وان اعلى منها رتبة اليقين التي هي علم مئة بالمئة - 00:05:04

الفقهاء حينما يطلقون في بعض الموضع كلمة اليقين فإنهم لا يحصرونها على اليقين بمعنى العلم القطعي وإنما يشمل هذا هذا الكلام وهذا المصطلح يشمل كذلك الظن. اذا حينما نقول اليقين لا يزول بالشك فهو يعني العلم وكذلك يعني غلبة الظن - 00:05:23 ما معنى هذه القاعدة تعنى هذه القاعدة ان المرأة اذا كان عنده جزم بالقلب بثبوت شيء او انتفائه. الان نقول جزم اي علم يقيني في قلبه بثبوت شيء بأنه مثلا متظاهر - 00:05:42

او انتفائه او مثلا بأنه غير متظاهر فلا يصح ان يتركه اي يترك ماذا؟ يترك هذا الجزم الذي بقلبه في ثبوت شيء او انتفائه مثلا فلا يصح ان يتركه لوجود ماذا؟ لوجود شك طرأ عليه. فما الذي يعمله؟ قال - 00:05:58

بل يعمل بيقينه الاول الذي هو متيقن حالة العلم الموجودة المتيقنة الموجودة الحاصلة او ظنه الغالب اذا يعمل بيقينه الاول او يعمل بظنه الغالب وفي كثير من المسائل او في كثير من الحالات الحالة التي تكون عندنا في الحقيقة هي - 00:06:17 حالة ظن وليس حالة يقين غلبة ظن فهذا اذا حينئذ يعمل بيقينه الاول او ظنه الغالب ولا يلتفت للشك الطارى. اذا هذا هو معنى القاعدة لدى شيء متيقن فلا التفت بعد هذا اليقين لا التفت الى الحالة المشكوك فيها. لذلك كانت صياغة العبارة اليقين لا يزول بالشك - 00:06:34

اي ان اليقين ثابت ويعمل به ولا يزول بالشك الطارى او الشك الحاصل من ادلة هذه القاعدة ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا - 00:06:57

فashك على عليه بنواقض الوضوء المعنى فashك عليه اخرج منه شيء ام لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحنا. اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فashك عليه. وشك - 00:07:11

اخراج منه شيء من نواقض الوضوء؟ خرج منه ريح هذه حالة شك الان خرج او لم يخرج ماذا قال النبي صلى الله عليه وسلم والتي استند الفقهاء الى كلامها هنا في آتا تأصيل هذه القاعدة فلا يخرجن من المسجد يعني لا يقطع صلاته ولا - 00:07:24

لا يذهب لكي يتوضأ حتى يسمع صوتنا ويجد ريحنا هذا يقين او غلبة ظن على الاقل لنقل غلبة ظن او يقين يسمع صوتا ويجد ريحنا وهذا ايضا لا يراد به لفظه ليس بالضرورة ان يجد صوتا او يسمع ريحنا وانما المقصود حتى يتيقن انه قد وقع - 00:07:43 شيء منه من نواقض الوضوء فهذا هو المقصود ليس محصورا يعني كما ذكر الفقهاء وان كان هذا اللفظ خاصا ولكن يراد به العموم

يعني حتى لو كانت هنالك نواقض وضوء اخر المهم هو ما هو المراد من كلام النبي صلى الله عليه وسلم؟ الا يلتفت هذا الذي وقع له الشك لا يلتفت لهذا الشك وانما - [00:08:00](#)

يبقى على يقينه ومن ادلتها كذلك ما جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدرى كم صلى ثلاثة ام اربعاء فليطرح الشك وليبيني على ما استيقن. ما هي الحالة التي هي حالة تيقن وهي - [00:08:20](#)

الاقل ثلاثة ام اربعاء وليبيني على ما استيقن اذا اليقين لا يزول بالشك الطارئ من مسائل هذه القاعدة ما يتعلق بالعمل بالظن هنالك مسائل يعمل فيها بالظن ومسائل لا يعمل فيها بالظن - [00:08:38](#)

اه تبين معنا قبل قليل ان مراد الفقهاء رحهم الله تعالى من اليقين واسع وهو يشمل الظن فهنالك مسائل يعمل فيها بالظن وهنالك مسائل لا يعمل فيها بالظن. يعني يكتفى فيها بالظن وهنالك مسائل لا يعمل فيها بالظن ماذا يعني - [00:08:53](#)

يعني لابد فيها من اليقين وهذه فروعها او هذه الجزئية تحديدا العمل بالظن فروعها كثيرة جدا في الفقه بمعنى وهي يعني هي قاعدتنا الان هي لب قاعدتنا او صلب قاعدتنا - [00:09:10](#)

يعني هنالك مسائل يذكر فيها الفقهاء انه لا بد فيها من التتحقق او لا بد فيها من اليقين يقولون بل يعني حتى يؤكدون ذلك يقولون لا يكتفى فيه غلبة الظن. لم يقولوا لا يكتفى فيه الظن يعني اول درجات الظن بل حتى - [00:09:24](#)

حتى لو كان هذا الظن غالبا فانه لا يكتفى لكي تبرأ الذمة بل لابد من اليقين اي لابد من تتحقق هذا الشيء مسائل هذه الجزئية كثيرة مثلا على سبيل المثال دخول الوقت - [00:09:40](#)

هنا يذكر الفقهاء انه لا يكتفى فيه بغلبة الظن بل لا بد فيه من التتحقق من اليقين. يعني غالب على ظنه ان الشمس زالت هل يكتفى بذلك او لابد فيه من تتحقق دخول الوقت؟ هنا لابد من تتحقق دخول الوقت ولابد من اليقين ولا يكتفى في ذلك غلبة - [00:09:53](#)

او لا يكتفى في ذلك لنقل الظن ونعم حتى لا نقول غلبة الظن. مثلا من المسائل هذه مسألة خلافية وانا لن اقرر فيها شيئا وانما اعرض مثلا خلاف الفقهاء رحهم الله تعالى في احدى واجبات او فرائض الوضوء وهي الدلك - [00:10:13](#)

بعض الفقهاء هنا ذكر انه لابد من تتحقق الدلك ولا يكتفى فيه غلبة الظن يعني لاحظوا الان العبارة حينما يذكرون هذه المسألة يقولون وهذا ذكرها العلامة الخروشي رحمه الله وكذلك ذكرها العلامة الزوqاني رحمه الله تعالى - [00:10:29](#)

وابطعوا فيها من سبقهم من الفقهاء انه لابد في الدلك من تتحقق الدلك وقالوا ماذا؟ لا يكتفى غلبة الظن في حين انه آآ ان المعتمد الذي قرره آآ غيرهم من الفقهاء كما ذكر ذلك الدرديرى رحمه الله وغيره انه هنا يكتفى غلبة الظن - [00:10:44](#)

بالذلك فهذه مثلا من المسائل التي هي مندرجة تحت هذه القاعدة قاعدة اليقين لا يزول بالشك ان من المسائل يكتفى فيها الظن سواء كنظن انه ظنا غالبا وهنالك مسائل لا يعمل فيها بالظن بل لابد فيها من اليقين - [00:11:03](#)

ننتقل الان الى القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة الكبرى من القواعد المندرجة تحت قاعدة اليقين لا يزول بالشك قاعدة الاصل بقاء ما كان على ما كان اه الاصل له معان في اللغة وله كذلك عدة معان في الاصطلاح فمن معانيه في الاصطلاح الدليل وكذلك - [00:11:21](#)

آآ القاعدة المستمرة وكذلك الراجح والمستصحب وهذه المعاني الثلاثة الاخيرة هي اقرب المعاني الاصطلاحية لهذه القاعدة او لشرح هذه القاعدة يعني حينما نقول الاصل لنطبق ذلك في معاني الكلمة الاصل في الاصطلاح حينما نقول من معانيها القاعدة المستمرة يعني حينما الان نبدل هذه الكلمة نقول - [00:11:42](#)

القاعدة المستمرة انه القاعدة المستمرة بقاء ما كان على ما كان. او الراجح بقاء ما كان على ما كان. اول مستصحب فهي هذه ايضا من قواعد الاستصحاب وسيأتي ذلك مفصل ان شاء الله تعالى فيما ستناوله في اصول الفقه. فالاستصحاب هو - [00:12:03](#)

بقاء ما كان على ما كان. ماذا تعني هذه القاعدة؟ حتى نستوعب معناها بصفة اجمالية ان ما ثبت في الزمن الماضي يبقى او يحكم ببقائه وثبوته في الزمن الحاضر - [00:12:19](#)

سواء كان طبعا ذلك نفا او اثباتا بمعنى ان ما ثبت وحصل في الزمن الماضي لنفترض انه تم آآ اثبات حكم او نفي حكم في الزمن آآ او

كان هناك حكم منفي في الزمن الماضي سيبيقى هذا النفي لهذا الشيء - 00:12:35

كذلك مستمرا في الزمن الحاضر. كما ذكرت او كما يذكر الفقهاء سواء كان ذلك نفيا او اثباتا. اذا الاصل بقاء ما كان في الزمن الماضي على ما كان عليه يعني على ما كان عليه في الزمن الماضي في الزمن الحاضر. البقاء ما كان في الزمن الماضي اين سيثبت ذلك؟ سيكون في الزمن الحاضر - 00:12:51

لكن كيف على ما كان عليه في الزمن الماضي؟ من امثلة ذلك ما هو مسطور في هذه آآ في هذه المشجرة او في المقرر ان وقع الاختلاف بين المتباعين فالاصل بقاء السلعة في يد البائع والثمن في في ذمة المشتري - 00:13:11
الان شخص اشتري سيارة من اخر الاصل ماذا؟ الاصل بقاء السيارة في يد البائع والثمن في يد المشتري هذا هو الاصل اختلف اه لنقل مثلا ان المشتري استلم السيارة - 00:13:27

طيب هذه في يده الان هذه ليس ليس هو محل حديثنا جاء البائع وقال انا لم اسلم الثمن الان هذا هو الاصل انه لم يتسلم الثمن. لماذا؟ لأن الاصل بقاء ثمن في يد من؟ في يد المشتري الذي اشتري السيارة. فهذا الان من الذي يوافقه الاصل؟ او من الذي يعبده - 00:13:43

وصل في دعوه هذه هو البائع لأن الاصل بقاء السلعة في يد البائع وان كنا قد او ذكرت قبل قليل بان السلعة على سبيل المثال التي هي السيارة قد اخذها المشتري لكن بقي الثمن في ذمة من؟ في ذمة المشتري فلا يزال الثمن باقيا في ذمة المشتري. اذا كنتم تتذكرون في باب القضاء - 00:14:00

علمنا الفرق بين المدعي والمدعى عليه وان المدعي من كان قوله مجرد عن الاصل او مجرد عن العرف الذي يشهد له. وان المدعى عليه من كان متمسكا بالاصل فالدعي من قوله مجرد من نصر او عرف بضد يشهد - 00:14:19
فالان حينما يترافعان مثلا عند القاضي ويأتي البائع ويدعي بأنه سلم السيارة وهذه دعوة سيقر بها المشتري اه فقد يكون كل واحد صادق يعني كل واحد يعني فيما يدعيه صادقا وقد حصل الوهم او غير ذلك. المهم - 00:14:35

فالبائع سيقول انا سلمت السيارة وهذا هو الدليل او هؤلاء هم الشهود. لكنني لم اسلم الثمن فالان هو لا يحتاج الى بينة بمجرد دعواه هو متمسك بماذا؟ متمسك بالاصل وهو بقاء ما كان على ما كان. البينة ستكون على - 00:14:52

ستكون على المدعى ستكون على المدعى الذي هو في الحقيقة المشتري اذا اذا كان يذكر بأنه قد سلم البائع الثمن يطالب من؟
سيطالب المشتري بالبينة بأنه سلم البائع ثمن. لو لاحظنا ان الذي ترافع في الحقيقة او رفع شکواه او امره للقاضي - 00:15:11
والبائع لكن هو لا يطالب بالبينة الذي يطالب بالبينة من؟ يطالب بها المشتري لأن قوله مجرد عن الاصل او قوله مخالف للاصل. اذا هذه ايضا من قواعد اه التي مندرجة تحت هذه القاعدة قاعدة اليقين لا يزول بالشك وهي الاصل بقاء ما كان على ما كان - 00:15:31
من القواعد المندرجة كذلك الاصل براءة الذمة. الان حينما نقول الاصل يعني القاعدة او الراجح او المستصحب كذلك الاصل براءة الذمة. هذه ايضا قاعدة بهذا التعبير بتعبير الفقهاء اه اولا ما هي الذمة؟ مر معنا كذلك تعريفها؟ فالذمة في اصطلاح الفقهاء ما يقبل الالتزام والالتزام. يعني اه هي وعاء اعتباري - 00:15:50

بالانسان يقبل الالتزام والالتزام يعني يقبل تحمل الالشیاء. فالاصل اي القاعدة المستصحبة ان الذمة برئية وهذه توافق او هي قريبة مما اصطلح عليه الان القانونيون في هذا الزمن مما نحفظه البريء متهم عفوا البريء المتهم عفوا بريء - 00:16:13
حتى تثبت ادانته. الاصل في المتهم اذا اتهم بشيء حتى في المحاكم حينما نسمع هذه هذه قاعدة صحيحة المتهم بريء بريء مما ادعي عليه او مما اتهم به حتى تثبت ادانته فهذا هو الاصل الاصل براءة الذمة - 00:16:33

الاصل براءة الذمة من كل شيء لم يكن واجبا عليه او الاصل في ذلك براءته. الاصل براءة الذمة من الديون. الاصل براءة الذمة من صلاة سادسة على سبيل المثال الاصل براءة الذمة من وجوب مثلا نفقة او التزام او اي شيء من هذه الالشیاء التي يلتزم بها الانسان - 00:16:48

من امثلة هذه القاعدة او الامثلة التي اه متعلقة بهذه القاعدة ائتلاف الدائن والمدين في قدر الدين اللي نفترض ان اه ان اولا اختلاف

الدائن والمدين حتى في الدين نفسه لنفترض ان احدهم يدعى على شخص اخر بانه - 00:17:06

آآ افترض منه مالا اذا نفي اصلا هذا الدين فالاصل براءة الذمة لكن لنفترض مثلا اخر لنفترض انه اقر بالدين لكن احدهما مثلا المدعى يقول باني افترضته عشرة الاف والمدعى عليه ذكر باني نعم اقربت منه لكن افترضت منه ماذا افترضت منه في الحقيقة خمسة الاف وليس عشرة الاف. الان هذه الخمسة بما انه اقر بها فالزائد - 00:17:28

على هذه الخمسة يعتبر او تعتبر الذمة بريئة منها. فالاصل براءة الذمة من هذا المقدار الزاد. فهناك امثلة كثيرة يعني على اه هذه القاعدة او على هذه القاعدة المندرجة تحت القاعدة الكبرى قاعدة اليقين لا يزول بالشكل لكن هذا مثال واحد من هذه الامثلة -

00:17:52

من القواعد كذلك الشك في الشرط مؤثر وكذلك من القواعد الشك في المانع غير مؤثر حتى تستوعب القاعدة الاولى سنسن庸ع ان شاء الله تعالى كذلك معها في المقابل القاعدة الثانية - 00:18:10

ما هو المقصود بالشك؟ تعرفنا قبل قليل انه الادراك مستوى الطرفين للشيء ما هو الشرط باش ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. لكن دعونا من التعريف الاصطلاحي - 00:18:27

هل تذكرون امثلة كثيرة للشروط من مثلا من شروط شروط الصلاة في في شروط صحة الصلاة وشروط الوجوب آآ من شروط الصحة مثلا طهارة الحدث كذلك طهارة الخبث هذا يعتبر شرطاليس كذلك الشروط كثيرة هذه احد امثلة الشروط وفي كل باب من الابواب كانت هنالك او جل الابواب التي مرت معنا كانت هنالك - 00:18:42

شروط من شروط تلك آآ الاحكام والعبادات وفي المقابل المانع مثل آآ ما يلزم من وجوده العدم مثل نواقض الوضوء هذا مانع من الصلاة كذلك الجناية وكذلك الطلاق الطلاق يعتبر مانعا من ماذا؟ مانعا من الاستمتاع ومن حين الاستمتاع ومانعا من رؤية الزوجة وغير ذلك - 00:19:02

الفقهاء قرروا في مذهبنا ان الشك في الشرط مؤثر يعني اذا شك المكلف في الشرط فهذا الشك في الشرط يعتبر مؤثرا في حين ان الشك في المانع غير مؤثر او يعبرون عنه بـ الشرط في المانع ملغى - 00:19:25

مثل الشك في الطهر الطهر الان او الطهارة طهارة الحدث الوضوء هذه الان شرط وليس بشرط شرط من شروط الصلاة شرط من شروط صحة الصلاة ماذا لو شك هذا المكلف شك في الطهر فالشك في الطهر مؤثر فما معنى مؤثر؟ يعني انه مؤثر في الاعتبار ومؤثر - 00:19:40

في الاعتداد بهذه العبادة فها هنا نقول الشك في الشرط مؤثر فينبغي ان يتترك هذا ولا تبرأ ذمته الا باليقين فيذهب الى ما هو متمسك به باليقين وهو انه محدث لـان الشك في الشرط مؤثر فينبغي عليه او يجب عليه اذا ان يتوضأ - 00:20:04

في حين ان الشك في المانع غير مؤثر من الموانع مثلا الطلاق اذا شك هل طلق زوجته ام لم يطلق؟ المقرر في المذهب عندنا انه لا يلزم اصلا بالطلاق لا يلزم القاضي ولا هو ايضا كذلك يجب عليه. ما معنى هذا؟ معنى انه - 00:20:22

شك في طلاقه شك انه طلق زوجته او لم يطلقها فالشك في المانع ملغى ولا يلتفت اليه. هنالك طبعا تفصيلات لو شك في عدد الطلاق في عدد الطلقات آآ هنا هنا يكون الخلاف يعني انه يحكم في لاجل - 00:20:37

لاجل اه حفظ الاعراض وكذلك صيانة الفروج يحكم بأنه طلق ثلاثا لو شك هل طلق واحدة او اثنتين او ثلاثا فيحكم بأنه طلق ثلاثا لو شك هل كان الطلاق ورجعوا او غير رجعي انا لا اتحدث عن هذه فقط اردت ان الفت انتباهم الى الفروق فقط بين هذه المسألة وسائل اخرى لكن الذي يعني هنا انه شك هل طلق - 00:20:57

او لم يطلق فها هنا لا يلتفت الى آآ هذا الشك لـانه شك في ماذا؟ شك في المانع والشك في المانع غير مؤثر من القواعد المندرجة كذلك الشك في النقصان كتحقيقه - 00:21:17

كيف الشك في النقصان؟ يعني الشك في نقصان لو افترضنا ان عبادة فيها عدد عدد مطلوب كعدد الركعات مثلا من لم يدربي ما صلي اثلاث ركعات ام اربعاء؟ هذا شك في ماذا؟ شك في نقصان فاذا - 00:21:33

هذا كتحقق النقصان يعني هنا انا الان شككت اني صليت ثلاثا ام اربعها سابني طبعا على اليقين اليقين لا يزول بالشك لكن القاعدة الادق يعني تحتها هذه القاعدة الكبرى ان ان نقول الشك في النقصان كتحققه يعني كتحقق النقصان انا شككت صليت ثلاثا ام اربعها -

00:21:46

كتحقق النقصان كأني فعلا تحقق لدي اني صليت ثلاثا ولم اصلي اربعها هنا ابني على اليقين. مشابهة لهذه المسألة تحتها هذى قاعدة لمسألة الصلة كذلك عدد الاشواط في الطواف شككت هل طفت ست اشواط ام سبعة آما سبعة اشواط؟ ستة اشواط ام سبعة -

00:22:04

اشواط وهناك ذلك الشك في النقصان كتحققه فابني على الاقل واقول باني طفت مثلا ستا او خمسا كذلك من القواعد المدرجة تحت هذه القاعدة لا عبرة بالظن البين خطوه. يعني ظن انه صنع شيئا -

00:22:24

او ظن ان عليه شيئا مثلا في ذمته واداه ثم تبين خطوه. من امثلة هذه من صلى يظن نفسه متظهرا فيان محدثا هنا الان هو اصلا لما صلى صلى بناء على غلبة ظن انه كان متظهرا ولكنه بعد ان -

00:22:43

بعد ان صلى او حتى داخل صاته تبين له انه لم آلم يكن متوضأ لم يكن متظهرا فيها هنا نقول لا عبرة بالظن البين خطأ وهذه ايضا تذكرنا بما ذكرناه قبل قليل ان هنالك مسائل لا يعمل فيها بالظن هذه ايضا -

00:23:02

يعني وان كانت تختلف عما ذكرته وقررته من كلام الفقهاء لكن لا عبرة بالظن البين خطأه من الامثلة التي يذكرها الفقهاء كذلك في هذا الموضع مثلا من آما دفع مبلغا من المال كان يظن بأنه دين عليه -

00:23:17

دفع مثلا زيد الى خالد خمسة الاف ريال ظنا ان عليه دين بسبب ظن غلبة الظن انه كان يظن بأنه مدين لخالد فيها هنا نقول لا عبرة بالظن البين خطأ فإذا تحقق انه لم يكن هنالك دين فيجب على خالد ان يرد المال لزيد فإذا لا عبرة -

00:23:32

يعني لا عبرة الى اعتداد من الناحية الشرعية او لا اعتداد من الناحية الحكمية يعني من ناحية براءة الذمة او من ناحية التكليف الشرعي لاعب الى اعتداد بالظن الذي تبين انه خاطئ في حين انه لو لم يكن هذا الظن خاطئ فان عددا كبيرا من فروع الشرعية

مبني على الظن او مبنية -

00:23:52 او يكتفى فيها بالظن او غلبة الظن -

00:24:12